فصلنامه تخصصی علم اصول
فصلنامه علمی ـ پژوهشی
سال دوم ـ شماره دوم ـ زمستان ۱۳۹۵
۲

براءت از دیدگاه آیت‌الله العظمی بروجردی

رضا المحققیان[۱]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

الکلام فی جریان البرائه العقلیه فی الشبهات الموضوعیه

قد انکر السید البروجردی اعلی الله مقامه الشریف جریان البرائه العقلیه فی الشبهات الموضوعیه و وافقه جمع من الاکابر و قبل الشروع فی الاستدلال نذکر امورا:

مقدمات البحث عن جریان البرائه العقلیه فی الشبهات الموضوعیه

الاول: یمکن تقسیم الموضوعات الی اقسام: ۱- موضوعات هامه کالفروج و الدماء ۲- موضوعات یرتفع الشک فیها بادنی فحص و تأمل؛ لایختص النزاع بهذه الموضوعات بل یعم محل النزاع جمیع الموضوعات.

الثانی: الاقوال فی جریان البرائه فی الشبهات الموضوعیه کثیره :

۱- الاول جریان البرائه العقلیه فی الشبهات الموضوعیه و هذا مختار کثیر من

۱. الاستاذ فی سطوح العالی فی الحوزة العلمیة.

الاصولییـن مثـل الشـیخ الانصـاری [1] قدس سره

۲- عـدم جریـان البرائـه فیهـا و هـذا مختـار السـید البروجـردی اعلـی اللـه مقامـه الشـریف[2] و السـید الروحانـی فـی منتقـی الاصـول [3] و السـید صـادق الروحانـی[4] و آیـه اللـه الشـیخ مـکارم الشـیرازی[5] و ...

۳- التفاصیل فی جریانها بنحو ستاتی.

الثالـث: قـد انکـر الشـهید الصـدر مسـلک البرائـه العقلیـه و اصـر علـی مسـلک حـق الطاعـه و جعـل اختـلاف العلمـاء فـی جریـان البرائـه العقلیـه فـی الشـبهات الموضوعیـه شـاهدا علـی ان البرائـه العقلیـه لیسـت امـرا بدیهیـا عنـد العقـل.

الرابـع: جمـع مـن العلمـا یعبـرون بـدل البرائـه العقلیـه بالبرائـه العقلائیـه کالشـیخ محمـد تقـی البهجـه قدس سره و آیـه اللـه الشـیخ مـکارم الشـیرازی و الاختـلاف فـی جریـان البرائـه العقلیـه فـی الشـبهات الموضوعیـه جـار علـی هـذا المسـلک ایضـا. قـال آیـه اللـه الشـیخ مـکارم الشـیرازی : «و أمّـا بنـاءً علـی مـا اخترنـاه مـن أنّهـا ای البرائـه عقلائیّـة فـلا یبعـد عـدم بنـاء العقـلاء علـی البـراءة فـي الشـبهات الموضوعیّـة خصوصـاً فـي الموضوعـات الهامّـة، فـإذا قـال المولـی لعبـده «احـذر مـن أعدائـي» مثـلًا، فمـن البعیـد جـدّاً بنـاء العقـلاء علـی قبـح عقـاب العبـد فیمـا إذا لـم یحـذر مـن مشـکوك العـداوة، و الظاهـر أنّـه لا فـرق فـي ذلـك بیـن الدمـاء و الفـروج و غیرهـا.[6]

الخامـس: لا خـلاف عندهـم فـی جریـان البرائـه الشـرعیه فـی الشـبهات الموضوعیـه و لکـن یمکـن ان یمنـع جریـان بعـض ادلـه البرائـه الشـرعیه فیهـا ممـا کان صیاغتهـا و لسـانها مثـل قاعـده قبـح العقـاب بـلا بیـان. لکـن الظاهـر جریـان قاعـده الحـل فیهـا بـلا اشـکال لاختصـاص

۱. فرائد الاصول، ج۱، ص ۳۶۹
۲. نهایة الأصول، ص: ۳۲۹
۳. منتقی الأصول، ج۵، ص: ۳۲۹
۴. زبدة الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸
۵. انوار الأصول، ج۳، ص: ۹۳
۶. انوار الأصول، ج۳، ص: ۹۳

موردهـا و مجراهـا بالشـبهات الموضوعيـه.

السـادس: ثمـره جريـان البرائـه الشـرعيه و عـدم جريـان البرائـه العقليـه او العقلائيـه يظهـر فـى مـوارد، منهـا فـى اطـراف العلـم الاجمالـى اذا ابتلـى البرائـه فـى الاطـراف بالمعـارض او لـم يجـرى فـى نفسـها فانـه حينئـذ تصـل النوبـه الـى البرائـه العقليـه او العقلائيـه. فراجـع.

كلام السيد البروجردى قدس سره

اذا عرفت ما ذكرنا فلنشرع فى بيان كلام السيد البروجردى و من وافقه من الاكابر.

قـال السـيد البروجـردى اعلـى اللـه مقامـه الشـريف : «كيـف! و هـل يعـذر العبـد إذا سـمع مـن المولـى أكـرم العلمـاء و شـك فـي عالميـة زيـد، أو فـي أصـل وجـود العالـم، فتـرك الإكـرام مـن غيـر فحـص عـن حـال زيـد أو عـن وجـود الموضـوع معتـذرا بعـدم ثبـوت الصغـرى عنـده؟ لا و اللّـه.

و السـر فـي ذلـك أن وظيفـة المولـى إنمـا هـي بيـان الأحـكام الكليـة لا تعريـف الصغريـات و تشـخيصها، فبعـد وصـول الكبـرى إليـه قـد حصـل كل مـا هـو مـن قبـل المولـى. و لذلـك بعينـه نستشـكل علـى مـا ذكـره الشـيخ قدس سره لإجـراء البـراءة العقليـة فـي الشـبهات الموضوعيـة، فـإن الظاهـر عـدم جريانهـا فيهـا، نعـم تجـري فيهـا البـراءة الشـرعية.

و الحاصـل: أن الكبـرى الواصلـة مـن قبـل المولـى حجـة علـى العبـد، و يجـب عليـه التصـدي لامتثالهـا و الفحـص عـن وجـود موضوعهـا، مـن دون أن يحتـاج فـي حجيتهـا إلـى العلـم بوجـود الصغـرى. نعـم فـي تشـخيص حكـم الموجـود الخارجـي نحتـاج إلـى العلـم بمصداقيتـه لمـا هـو عنـوان الموضـوع.»[1]

حاصل كلامه قده امران:

١-الاسـتدلال بالوجـدان، و مشـاهده الموالـى العرفيـه حيـث نـرى بالوجـدان ان العـرف و العقـلاء يعاقبـون العبـد اذا سـمع مـن مـولاه اكـرم العلمـاء ثـم تـرك العبـد

١. منتظرى، نهاية الأصول، تقريرات درس آيت الله بروجردى، ص: ٣٢٩

الفحـص عـن شـخص العالـم و اكرامـه.

٢-انـكار جريـان قاعـده قبـح العقـاب بـلا بيـان. لان الكبـرى الواصلـة مـن قبـل المولـى حجـة علـى العبـد، و يجـب عليـه التصـدي لامتثالهـا و الفحـص عـن وجـود موضوعهـا، لان تعريـف الصغـرى و تشـخيصها ليـس وظيفـه للشـارع.

و قـد اوضـح السـيد البروجـردى اعلـى اللـه مقامـه الشـريف مـراده فـى مباحثـه الفقهيـه فنذكـر كلامـه منهـا ايضـا، قـال:

«أن مـورد قاعـدة قبـح العقـاب بـلا بيـان مـا إذا لـم يصـدر بيـان مـن الشـارع او صـدر و لـم يصـل إلينـا و مـا هـو الوظيفـة للشـارع إنمـا هـو بيـان الكبريـات و المفـروض فـي المقـام بيانهـا و العلـم بهـا و ليـس تعييـن المصاديـق وظيفـة لـه، نعـم لا يكـون صـرف العلـم بالكبـرى حجـة و دليـلا علـى حكـم الصغـرى إذ العلـم بالحكـم الجزئـي يتوقـف علـى احـراز الصغـرى و الكبـرى معـا و لكـن البحـث ليـس فـي الحجـة بمعنـى الوسـط لإثبـات الحكـم الجزئـي و إنمـا الـكلام فـي الحجـة بمعنـى مـا يصـح أن يحتـج بـه المولـى فـي العقوبـة و العبـد فـي الاعتـذار و المفـروض ان المولـى عمـل بـكل مـا هـو وظيفتـه مـن بيـان الحكـم و إيصالـه إلـى العبـد فعلـى العبـد أن يمتثـل بنحـو يحصـل غـرض المولـى.

فـان قلـت: بعـد تعلـق الحكـم بالموضـوع الكلـي ينحـل إلـى تكاليـف عديـدة بعـدد أفـراد الموضـوع فيرجـع الشـك فـي الموضـوع إلـى الشـك فـي تكليـف زائـد و المرجـع فـي الشـك فـي التكليـف هـو البـراءة.

قلـت: لا نسـلم كـون مطلـق الشـك فـي التكليـف مـوردا للبـراءة العقليـة إذ وظيفـة الشـارع ليسـت إلّا بيـان الأحـكام الكليـة دون أفـراد الموضـوع.

فـان قلـت: كيـف يصيـر صـرف احتمـال التكليـف منجـزا موجبـا لاسـتحقاق العقوبـة علـى المخالفـة.

قلـت: لا مانـع مـن منجّزيـة صـرف الاحتمـال كمـا فـي احتمـال صـدق مدّعـي النبـوة و

كالاحتمال في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

فان قلت: فالواجب في المقام أيضا التفصيل بين ما قبل الفحص و ما بعده لا إنكار البراءة العقلية مطلقا.

قلت: فرق بين الشبهات الحكمية و الموضوعية إذ في الأولى يصير صرف الاحتمال منجّزا للواقع ما لم يتفحص في مظانّ وجود الحكم و أما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحية المولى و أما في المقام فخطاب المولى معلوم و قد فرض تعلقه بجميع الأفراد الواقعية النفس الأمرية، فقد تمّ كل ما هو وظيفة المولى، فلا يحكم العقل بقبح العقوبة من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص أو بعده.»[1]

الاشكالات على كلام السيد البروجردى قدس سره و دفعها

و قد اورد على كلام السيد البروجردى اعلى الله مقامه الشريف بعده من الاعتراضات فنذكرها:

الاول: ما ذكره المنتظرى بقوله:

أقول: احتمال التكليف لا يصير باعثا و محركا عقلا إلّا على الفحص و أما بعد الفحص و عدم إحراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملا جزافيا و عقابا بلا حجة، حيث إن العبد لا يكون مقصرا فانه كان بصدد إطاعة المولى و أفرغ وسعه في الفحص فهو حينئذ قاصر لا مقصر، و عقاب القاصر قبيح و لو كان المولى لا يرضى بالمخالفة حتى بالنسبة إلى الأفراد المشكوكة كان عليه إيجاب الاحتياط حتى يصير بيانا بالنسبة اليها.

و بالجملة فالتنجز في الأفراد المشكوكة بعد الفحص يحتاج إلى متمم الجعل و لا يكفي الجعل الأوّلي لتنجيزها و لذا نلتزم بوجوب الاحتياط في الأمور المهمة، إذ باهتمام الشارع

۱. منتظرى، مجمع الفوائد، ص: ۳۱۶ به نقل از كتاب الصلاة، حكم اللباس المشكوك، تقريرات منتظرى، لأبحاث استاذه آية اللّه العظمى بروجردي، مخطوطة

بالنسبة اليها يكشف إيجاب الاحتياط فيها و أما إذا لم تحرز هذه المرتبة من الاهتمام، فلا نسلم كون صرف الاحتمال بعد الفحص مصححا للعقوبة عقلا بحيث يحكم العقل بنفسه بلزوم الاحتياط في الموارد المشكوكة، بل يعدّ العقلاء عقاب المولى حينئذ مجازفة من قبل المولى و لعل ما أوقعه- قدس سره- في هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم انه لا يجري إلّا فيما بيانه وظيفة للشارع و نحن نعبّر بقبح العقاب بلا حجة و بلا جهة، فالأقوى ما اختاره الشيخ و تلامذته من جريان البراءة العقلية في الشبهات الموضوعية أيضا و لكن العقل لا يحكم بها إلّا بعد الفحص و عدم الظفر. انتهى كلامه[1]

اقول: يلاحظ عليه انه قد ذكر علماء الاصول ان قاعده قبح العقاب بلا بيان وارد على قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل. و لكن بعد صدور البيان الكلى و وصول الكبرى الى العبد لايمكن ان نقول بان قاعده قبح العقاب بلا بيان وارد على قاعده لزوم دفع الضرر، بل الامر حينئذ يصير بالعكس و يكون قاعده دفع الضرر مقدما على قاعده قبح العقاب بلابيان. و دعوى ان المقصود قبح العقاب بلا حجه غير دافع؛ اذ الفرض ان تشخيص الصغرى ليس وظيفه الشارع و لذا اعترف القائل بلزوم الفحص فاذا وصلت الكبرى الى العبد المفروض ان تشخيص الصغرى و تمييزه وظيفه العبد فقد تم احتمال العقاب فتجرى قاعده لزوم دفع الضرر فى حقه.

الثانى: ما ذكره آيه الله سبحانى: قال: « يلاحظ عليه: أنّ البحث ليس مركّزاً على لفظ البيان حتى يقال انّ بيان الموضوع ليس من وظائفه بل هو مركّز على العقاب بلا حجّة، و هي تتشكل من صغرى و كبرى، و لا يصحّ الاحتجاج بالكبرى المجرّدة ما لم ينضمّ إليها العلم بالصغرى و المفروض انّها غير معلومة. و على ضوء ما ذكر فتجري البراءة العقلية بشرط تقريرها على النحو الذي عرفت. انتهى.[2] و ذكر نظيره فى كلام السيد الامام قده[3]

لكن اشكاله يظهر مما مر.

---

۱. مجمع الفوائد، ص: ۳۱۶

۲. إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج۳، ص: ۴۴۶

۳. تهذيب الأصول، ج۳، ص: ۳۳۶

الثالث: بيان المحقق النائيني قدس سره قال المحقّق النائيني رحمه الله بما حاصله: إنّ مردّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان إنّما هو قبح العقاب بلا علم لأنّ العقل حاكم على أنّ المجهول لا يمكن أن يكون باعثاً و محرّكاً للمكلّف و لافرق فيه بين الجهل بالصغرى و الكبرى. انتهى.[1]

لكن يرد عليه ان الكبرى وصل الى المكلف و الشک فى الصغرى و يجرى فى حقه قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل و يمكن ان يكون الاحتمال محركا بل الإنسان و نوع البشر يتحرّك في الصناعات و التجارات و الزراعات في أكثر الموارد بالاحتمال بل قد يكون الانبعاث بمجرّد الوهم (أي الاحتمال المرجوح) كما إذا كان في طلب ضالّته. مع احتمال الوصول الى ضالته.

الرابع: بيان الشيخ الاعظم فى جريان البرائه العقليه فيها، قال:

«و توهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان هنا نظرا إلى أن الشارع بين حكم الخمر مثلا فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمرا من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقبح العقاب خصوصا على تقدير مصادفة الحرام مدفوع بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلا و المعلومة إجمالا بين محصورين و الأول لا يحتاج إلى مقدمة علمية و الثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا غير.

و أما ما احتمل كونه خمرا من دون علم إجمالي فلم يعلم من النهي تحريمه و ليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محرم يحسن العقاب عليه فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمته و لا بتحريم خمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه و بين الموضوع الكلي المشتبه حكمه كشرب التتن في قبح العقاب عليه.

و ما ذكر من التوهم جار فيه أيضا لأن العمومات الدالة على حرمة الخبائث و الفواحش و «**ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» تدل على حرمة أمور واقعية يحتمل كون شرب التتن منها.

و منشأ التوهم المذكور ملاحظة تعلق الحكم بكلي مردد بين مقدار معلوم و بين أكثر

۱. اجود التقريرات، ج۳، ص: ۲۰۰

منـه فيتخيـل أن الترديـد فـي المكلـف بـه فمـع العلـم بالتكليـف يجـب الاحتيـاط. انتهـى.[1]

بملاحظه ما مر يظهر ضعف هذ الكلام ايضا.

الخامس: اشكال السيد مصطفى الخمينى قال قدس سره

أقـول أوّلا: لـو كان البيـان المذكـور تامّـا، فهـو يختـصّ بمـورد العمومـات، دون المطلقـات؛ فـإنّ فـي مـوارد العمـوم يكـون كلّ فـرد موضوعـا علـى حـدة، و يتنجّـز تكليفـه؛ لأجـل أنّ مـا هـو علـى الشـرع- و هـو بيـان الحكـم- تـامّ، و مـا ليـس علـى الشـرع و هـو بيـان الموضـوع غيـر تـامّ، فيكـون الاحتيـاط لازمـا؛ لمـا لا مؤمّـن مـن احتمـال العقوبـة. بخـلاف مـوارد الإطـلاق، فـإنّ المصـداق الخارجـيّ ليـس موضوعـا للحكـم، بـل الحكـم منجّـز بالنسـبة إلـى نفـس الطبيعـة، دون الخـارج، فالبيـان بالنسـبة إلـى المصـداق و إن لـم يكـن علـى المولـى، و لكـنّ الحكـم بالنسـبة إليـه أيضـا لا يكـون بمجـرّد الشـبهة متنجّـزا؛ لمـا لا حكـم لـه رأسـا، و الالتـزام بالتفصيل المذكـور يبعـد التزامـه قـدّس سـرّه بـه، كمـا هـو الظاهـر.

مثـلا: فـي مـوارد تحريـم الغنـاء، لا يكـون للغنـاء فـرد خارجـيّ متعلّـق بـه الحكـم، بـل نفـس الطبيعـة محرّمـة، و يكـون الحكـم لازم الطبيعـة فـي الاعتبـار، و يتكـرّر بتكرّرهـا، مـن غيـر كـون الفـرد الخارجـيّ مصـبّ الحكـم، حتّـى إذا كان مـورد الشـكّ غنـاء واقعـا، يكـون مصبّـا للحكـم و لـو قلنـا: بأنّـه أيضـا مثـل العمومـات للانحـلال العرفـيّ، كمـا ليـس

ببعيـد. و لكنّـه لا يتـمّ فـي مـوارد تحريـم صـرف الوجـود، أو إيجـاب نفـس الطبيعـة كمـا لا يخفـى، فيلـزم التفصيـل غيـر الملتـزم بـه قطعـا و ثانيـا: لـو كان مجـرى البـراءة، مقيّـدا بمـوارد يكـون البيـان شـأن المولـى، للـزم إنـكار جريانهـا فـي مواضـع صـدور الأمـر و النهـي غيـر البالغيـن إلينـا؛ لأجـل الحـوادث و المزاحمـات الخارجيّـة، و الموانـع التكوينيّـة؛ فـإنّ إلقـاء الكبريـات كان شـأنه، و قـد أبانهـا و أصدرهـا، و مـا هـو خـارج عـن عهـدة المولـى ليـس دخيـلا فـي عـدم الاسـتحقاق، فعـدم الوصـول فـي مفـروض البحـث، لا يـورث عـدم وجـوب الاحتيـاط، كمـا هـو الواضـح.

۱. شیخ انصاری، فرائد الاصول، ج۱، ص ۳۶۹

و ثالثا: لا شبهة في أنّ بناء العقلاء بعد الفحص عن الموضوع في الشبهة الموضوعيّة، و عدم العثور عليه، هي البراءة، و مقتضى البيان المذكور هو الاحتياط، فيتبيّن ممّا اشير إليه: أنّ تنجيز التكليف ليس مرهون مجرّد العلم بالكبريات؛ ما لم تنضمّ إليه الصغريات الوجدانيّة، أو التعبّدية، و كما أنّ وجود تلك الكبريات غير كاف، فوجود الصغريات أيضا كذلك، فلا بدّ من قيام العلم على الكبرى و الصغرى حتّى تتمّ الحجّة، و يصير الحكم منجّزا.[1]

لكلامه قده ثلاث نقاط: كلامه الاول يرجع الى التفصيل بين العمومات و المطلقات و ياتى فى ضمن التفصيلات فى المسئله. و اما كلامه الثانى فمخدوش لان الفرض قبول جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان واصل من المولى الى العبد فتجرى البرائه العقليه او العقلائيه. كلامه الثالث يرجع الى البرائه العقلائيه و قد مر ان بناء العقلاء فى الشبهات الموضوعيه على الفحص و الاحتياط و عدم اجراء البرائه العقلائيه.

السادس: قد يقال : أنّ البيان معناه: (الإظهار)، إذاً، فبيان الشيء هو إنّما يكون إظهار كبراه و صغراه، فإذا وصل الحكم بكبراه و صغراه تمّ البيان و إلّا فلا، و المفروض هنا أنّه في الشبهات الموضوعيّة و إن ظهرت الكبرى، لكن الصغرى فيها غير ظاهرة، إذن، فلم يتمّ البيان.

و لكن هذا الكلام ايضا غير صحيح و اورد عليه فى كلمات الصدر قدس سره بانّ قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) هي قاعدة عقليّة، و ليست نصاً شرعياً أخذ في موضوعه عدم البيان، كي يوجب علينا البحث في تفسير كلمة البيان و عدمه لغة و عرفاً، و أنّها هل تشمل الشبهات الموضوعية أو لا تشملها؟ إذ لا أثر لفهم المعنى اللغوي في المقام، و إنّما ينبغي أن يكون الكلام فيها في حدود كونها حكماً عقلياً.[2]

١. تحريرات في الأصول، ج٧، ص: ١٣٦
٢. عبدالساتر، بحوث في علم الأصول، ج١١، ص: ٤١٤

كلام منتقى الاصول

ثـم انـه قـد انكـر السـيد الروحانـى قدس سره فـى منتقـى الاصـول جريـان البرائـه العقليـه ايضـا موافقـا مـع السـيد البروجـردى قدس سره و نحـن نذكـر كلامـه ملخصـا قـال قـده:

« فنقـول: انـه قـد عرفـت سـابقا الإشـكال فـي أصـل قاعـدة قبـح العقـاب بـلا بيـان، بـل إنـكار القاعـدة بقـول مطلـق.

و علـى تقديـر الالتـزام بتماميـة هـذه القاعـدة يقـع الإشـكال فـي جريانهـا فـي مـوارد الشـبهة الموضوعيـة، و لوضـوح الإشـكال فـي ذلـك لا بـد مـن الإشـارة إلـى محتمـلات مفـاد العمومـات بلحـاظ افـراد الموضـوع. بيـان ذلـك: ان العـام الّـذي يتكفـل إثبـات الحكـم علـى الموضـوع العـام نظيـر: «إكـرام كل عالـم» ..

تـارة: يلتـزم بـان حجيتـه فـي مدلولـه منوطـة بوجـود الموضـوع، فـكل فـرد يوجـد مـن افـراد الموضـوع يكـون العـام حجـة فـي ثبـوت الحكـم لـه عنـد وجـوده، و علـى هـذا الاحتمـال تكـون أصالـة العمـوم منحلـة إلـى حجـج متعـددة تدريجيـة بعـدد مـا يوجـد مـن افـراد الموضـوع تدريجـا. و إلـى هـذا الاحتمـال يشـير التعبيـر المألـوف عنـد وجـود أحـد افـراد الموضـوع و تكوّنـه، بأنـه صـار الآن مشـمولا للعـام و ان العـام شـمله فعـلا.

و أخـرى: يلتـزم بـأن حجيتـه فـي مدلولـه فعليـة لا تنـاط بوجـود الموضـوع، بـل قـد يكـون حجـة و لا موضـوع لـه أصـلا، و انمـا يكـون وجـود الموضـوع منشـئا لحصـول الأثـر العملـي بانضمامـه إلـى العمـوم. و هـذا الاحتمـال هـو الصحيـح، و يسـاعد عليـه الارتـكاز و السـيرة علـى الالتـزام بتخصيـص العـام و حجيتـه فـي الباقـي و نحـو ذلـك، و الالتـزام بالاحتمال الأول يسـتلزم الالتـزام بطريقـة جديـدة فـي أحـكام العمـوم و الخصـوص و تأسـيس أسـلوب جديـد فـي ذلـك.

و الالتزام بالاحتمال الثاني ..

تـارة: بدعـوى ان مفـاد العمـوم ليـس إلا الملازمـة بيـن الحكـم و الموضـوع، فمفـاده قضيـة شـرطية، و هـي كمـا قيـل لا يتوقـف صدقهـا علـى صـدق طرفيهـا، فهـو حجـة فـي الملازمـة و لـو لـم يكـن موضـوع. نعـم إذا وجـد الموضـوع يتحقـق الأثـر العملـي لثبـوت الحكـم بثبوتـه.

و أخرى: بدعوى ان مفاده الحكم على تقدير الموضوع، و هو ..

تـارة: يـراد بـه إنشـاء الحكـم علـى تقديـر فعـلا، بحيـث يكـون لـه وجـود فعلـي مـن حيـن الإنشـاء، لكـن الموجـود فعـلا هـو الحصـة الخاصـة مـن الوجـوب، و هـي الوجـوب علـى تقديـر، إذ الوجـوب مفهـوم عـام يقبـل التقييـد و ينشـأ المفهـوم المقيـد خاصـة، فيكـون للحكـم وجـود فعلـي قبـل وجـود موضوعـه، نعـم وجـود موضوعـه.

يكـون منشـئا للآثـار العمليـة مـن الداعويـة أو وجـوب الإطاعـة. و لعـل هـذا يسـتفاد مـن كلمـات المحقـق العراقـي الّذي يلتـزم بـان ظـرف فعليـة الحكـم ظـرف الإنشـاء و الجعـل نفسـه، و انمـا وجـود الموضـوع ظـرف فاعليـة الحكـم.

و أخـرى: يـراد بـه إنشـاء الحكـم الفعلـي فـي ظـرف وجـود الموضـوع، فـلا يكـون الحكـم فعليـا، إلا عنـد وجـود الموضـوع، و العـام يكـون حجـة فيـه مـن الأول و قبـل وجـود الموضـوع. فيلاحـظ ثبـوت الحكـم عنـد حصـول الموضـوع و ينشـأ بواسـطة العمـوم فيكـون حجـة فـي الحكـم مـن حينـه.

فظهر ان محتملات العام أربعة.

إذا عرفـت ذلـك. فاعلـم: انـه بنـاء علـى الاحتمـال الأول يكـون إجـراء قاعـدة قبـح العقـاب بـلا بيـان فـي مـورد الشـبهة الموضوعيـة واضحـا، لأنـه مـع الشـك فـي الموضـوع يشـك فـي قيـام الحجـة علـى الحكـم فـي مـورده، لأن المفـروض ان الحجيـة منوطـة بوجـود الموضـوع، و لا يكـون العـام حجـة فـي الحكـم إلا عنـد وجـود الموضـوع، فمـع الشـك فـي تحقـق الموضـوع يشـك فـي ثبـوت الحجـة علـى الحكـم فيـه، و الشـك فـي الحجيـة مسـتلزم للقطـع بعدمهـا- كمـا قيـل-. إذن فـلا حجـة علـى الحكـم فـي مـورد الشـك فـي الموضـوع، فيتحقـق موضـوع القاعـدة و تثبـت البـراءة العقليـة.

و هكـذا الحـال بنـاء علـى الاحتمـال الثانـي- و هـو كـون العـام متكفـلا لبيـان الملازمـة بيـن الحكـم و الموضـوع لا أكثـر، مـن دون تعـرض لثبـوت الحكـم و لا لثبـوت الموضـوع-، و ذلـك لأن العـام لا يكـون حجـة علـى الحكـم عنـد وجـود الموضـوع، بـل هـو حجـة علـى الملازمـة لا

أكثر، و بواسطة العلم بالملازمة يتحقق العلم بالحكم عند حصول الموضوع، فالحجة على الحكم هو العلم به بواسطة العلم بالملازمة. و مع الشك في الموضوع لا علم بالحكم، فلا حجة عليه، فيكون المورد من موارد عدم البيان.

و أما على الاحتمالين الآخرين، فيمتنع جريان القاعدة، و ذلك لأن المفروض ان العام حجة على الحكم الشرعي مع قطع النّظر عن وجود الموضوع، و وجود الموضوع انما هو دخيل في ترتب الأثر العملي. فمع العلم بالموضوع يكون الحجة على الحكم هو نفس العموم من الأول.

و عليه، فمع الشك في وجود الموضوع لا يشك في قيام الحجة على الحكم كي يكون مستلزما للقطع بعدمها فيتحقق موضوع البراءة العقلية- كما هو الحال على الاحتمالين الأولين-، بل يشك في انطباق ما قامت عليه الحجة على المورد، و مثل ذلك لا يكون موردا للبراءة العقلية، بل هو مورد للاشتغال تحصيلا للعلم بالفراغ عما قامت عليه الحجة، نظير مورد العلم الإجمالي، فان كل طرف من أطرافه مما يشك في كونه مما قامت عليه الحجة و هو العلم. و لذا لا يكون مجرى للبراءة عقلا. فلاحظ و تدبر.

و جملة القول على هذين الاحتمالين في باب حجية العموم يكون منع جريان القاعدة متجها، لما عرفت من ان العموم حجة في الحكم الفعلي مع قطع النّظر عن فعلية وجود الموضوع، فيكون الشك في الموضوع شكا في انطباق ما قامت عليه الحجة لا في أصل قيام الحجة، و هو مورد قاعدة الاشتغال- كما عرفت-، نظير كل طرف من أطراف العلم الإجمالي.

و قد عرفت ان الاحتمال الأول من الاحتمالات الأربعة غير صحيح، و ان تعارف على الألسن من التعبير ما يتلاءم معه، لأنه خلاف المرتكز. و يلحق به الاحتمال الثاني، لأن جعل الملازمة غير معقول، بل المجعول هو نفس الحكم الشرعي، كما سيتضح في مبحث الأحكام الوضعيّة.

فيكون الأمر دائرا بين الاحتمالين الأخيرين، و قد عرفت امتناع جريان البراءة العقلية بناء عليهما.

و علـى هـذا الأسـاس نسـتطيع أن نقـول: بمنـع جريـان البـراءة العقليـة فـي الشـبهة الموضوعيـة.

و معه يرتفع موضوع البحث عن اعتبار الفحص في جريانها و عدمه.

نعـم لا بـأس بالبحـث عنـه تنـزلا، فيكـون البحـث عـن لـزوم الفحـص فـرض فـي فـرض فـي فـرض، فانتبه.

و كيـف كان، فالوجـه فـي عـدم وجـوب الفحـص عـن قيـام الحجـة علـى الموضـوع، هـو مـا سـبق فـي مبحـث تأسـيس الأصـل فـي بـاب الحجيـة مـن: ان الشـك فـي الحجيـة يسـتلزم القطـع بعدمهـا لتقـوم الحجيـة بالوصـول، فمـع الشـك فـي قيـام الحجـة علـى كـون زيـد عالمـا- مثـلا- يقطـع بعـدم الحجـة عليـه، فيتحقـق موضـوع البـراءة عقـلا و هـو عـدم البيـان، بـلا توقـف علـى الفحـص.

لكـن هـذا الوجـه لا يمكـن ان يلتـزم بـه مـن يـرى ان الحجـة إذا كانـت فـي معـرض الوصـول، كفـى ذلـك فـي حجيتهـا و صحـة الاحتجـاج بهـا- كمـا تقـدم إيضاحـه فـي مبحـث تأسـيس الأصـل-. و علـى هـذا الأسـاس بنـى لـزوم الفحـص فـي مـوارد الشـبهات الحكميـة.

و ذلـك، لأنـه لا فـرق حينئـذ بيـن الشـبهات الموضوعيـة و الحكميـة. فـإذا كانـت الحجـة علـى الموضـوع فـي معـرض الوصـول بحيـث يظفـر بهـا عنـد الفحـص عنهـا كفـى ذلـك فـي حجيتهـا.

و عليـه، فمـع احتمـال قيـام الحجـة علـى الموضـوع فـي مـورد الشـك و الظفـر بهـا لـو تفحص عنهـا يحتمـل ان يكـون المـورد مـن مـوارد قيـام الحجـة، فـلا يجـز بعـدم البيـان قبـل الفحـص، فـلا يمكنـه إجـراء البـراءة بـدون الفحـص، لأن الشـبهة مصداقيـة لقاعـدة قبـح العقـاب بـلا بيان.

و هكـذا الحـال لـو احتمـل تحصيـل العلـم بالموضـوع بالفحـص- مـع جزمـه بعـدم وجـود حجـة شـرعية معتبـرة أصـلا-، فـان العلـم و ان كانـت حجيتـه بحصولـه، و ليـس حجـة إذا كان فـي معـرض التحقـق بـدون أن يحصـل و يتحقـق، فقبـل العلـم لا حجـة جزمـا. لكـن نقـول: كمـا انـه يكفـي فـي الحجيـة كـون الحجـة فـي معـرض الوصـول، كذلـك يكفـي فـي تنجيـز الحكـم

عقـلا و صحـة المؤاخـذة عليـه كونـه فـي معـرض الوصـول، فـلا يحكـم العقـل بقبـح العقـاب عنـد مخالفـة الحكـم إذا كان الحكـم فـي معـرض الوصـول أو كانـت الحجـة عليـه فـي معـرض الوصـول.

و عليـه، فمـع احتمـال تحصيـل العلـم بالموضـوع و الحكـم، لا يقيـن بتحقـق موضـوع القاعـدة، فـلا يمكـن تطبيقهـا لأن الشـبهة مصداقيـة.

و بالجملـة: فمـع احتمـال تحصيـل العلـم أو قيـام الحجـة لا يمكـن إجـراء البـراءة العقليـة، بـل لا بـد مـن الفحـص و إزالـة هـذا الاحتمـال. نعـم مـن يـرى ان الحجيـة تتقـوم بالوصـول و انـه لا أثـر لمعرضيـة الوصـول للحجـة أو الحكـم، لـه ان يجـري البـراءة العقليـة قبـل الفحـص.

و لا يخفـى عليـك ان تحقيـق أحـد الوجهيـن فـي ذلـك لا يقـوم علـى أسـاس البرهـان، بـل علـى أسـاس الوجـدان و مـا يـراه العاقـل و يدركـه إذا راجـع وجدانـه.

فلاحظ.»[1]

التفاصيل فى جريان البرئه العقليه فى الشبهات الموضوعيه:

الاول: تفصيل الاخوند قدس سره

قـال أنـه لا يخفـى أن النهـي عـن شـيء إذا كان بمعنـى طلـب تركـه فـي زمـان أو مـكان بحيـث لـو وجـد فـي ذاك الزمـان أو المـكان و لـو دفعـه لمـا امتثـل أصـلا كان الـلازم علـى المكلـف إحـراز أنـه تركـه بالمـرة و لـو بالأصـل فـلا يجـوز الإتيـان بشـيء يشـك معـه فـي تركـه إلا إذا كان مسـبوقا بـه ليسـتصحب مـع الإتيـان بـه.

نعـم لـو كان بمعنـى طلـب تـرك كل فـرد منـه علـى حـدة لمـا وجـب إلا تـرك مـا علـم أنـه فـرد و حيـث لـم يعلـم تعلـق النهـي إلا بمـا علـم أنـه مصداقـه فأصالـة البـراءة فـي المصاديـق المشـتبهة محكمـة. انتهـى[2] و لعـل نظيـره تفصيـل المحقـق الايروانـى[3]

١. منتقى الأصول، ج٥، ص: ٣٣٥- ٣٢٩
٢. كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٥٤
٣. نهاية النهاية في شرح الكفاية، ج٢، ص: ١٤١

لکن یلاحظ علیه انه فی مباحث النواهی ذکر ان النهی یتعلق بالطبیعه کالامر و انما یحکم العقل بان انعدام الطبیعه لایکون الا بترک تمام افرادها فکان ینبغی ان یذکر حکم هذه الصوره و قدعرفت الدلیل علی انکار جریان البرائه العقلیه علی هذا الرأی.

الثانی: تفصیل المحقق النائینی قده قال:

فنقول: إنّ الأحکام الشرعیة الوجوبیة و التحریمیة بعد ما کان لا محیص عن تعلقها بفعل المکلف الصادر عنه بتحریك عضلاته عن إرادته و اختیاره، إمّا لا یکون لها تعلق بموضوع خارجي- کالصلاة حیث إنّ أجزائها لیست إلّا الأفعال و الأقوال الصادرة عن جوارح المکلف من دون أن یکون لها تعلق بموضوع خارجي، و کذا الغناء و الکذب و نحو ذلك- و إمّا أن یکون لها تعلق بموضوع خارجي، کوجوب إکرام العالم و حرمة شرب الخمر، و أمثال ذلك من التکالیف الوجوبیة و التحریمیة التي لها ربط و تعلق بموضوع خارجي، سواء کان الموضوع من الموضوعات التي یمکن للمکلف إیجادها في الخارج و یجعلها ثابتة في عالم الأعیان- کالخمر الّذي یکون صنعه و إیجاده من التمر و الزبیب بید المکلف- أو کان من الموضوعات التي لیست من صنع المکلف و لا یتمکن من إیجادها في الخارج- کحرمة وطء الأمّ و وجوب استقبال القبلة- و أمثال ذلك من التکالیف التي لها تعلق بموضوع خارجي لا یتمکن المکلف من إیجاده في الخارج.

فان لم یکن للتکلیف تعلق بموضوع خارجي، فلا یعتبر في فعلیته سوی وجود شخص المکلف واجدا للشرائط العامة و الخاصة المعتبرة فیه، فعند وجود المکلف یکون التکلیف فعلیا علم به المکلف أو لم یعلم، إذ لیس للعلم دخل في فعلیة التکالیف- کما أوضحناه في محله- و بعد العلم به یتنجز و تصح العقوبة علی مخالفته و في هذا القسم من التکالیف لا یتصور تحقق الشبهة الموضوعیة.

و إن کان للتکلیف تعلق بموضوع خارجي، فیمکن في عالم الثبوت أن یکون التکلیف بالنسبة إلی وجود الموضوع مطلقا سواء کان الموضوع موجودا أو لم یکن- غایته أنّه مع عدم وجوده یجب علیه إیجاده إن کان ممّا یمکنه إیجاده کسائر مقدمات الواجب المطلق-

و يمكـن أن يكـون التكليـف بالنسـبة إلـى الموضـوع مشـروطا، و لكـن هـذا فـي التكاليـف الوجوديـة المطلـوب منهـا صـرف الوجـود.

و أمّـا التكاليـف العدميـة الانحلاليـة: فالتكليـف دائمـا يكـون فيهـا مشـروطا بوجـود الموضوع و قـد ذكرنـا تفصيـل ذلـك بمـا لا مزيـد عليـه فـي «رسـالة المشـكوك» نسـأل اللّـه تعالـى التوفيـق لإلحاقهـا فـي آخـر الكتـاب.

و علـى كل تقديـر: إن كان للتكليـف تعلـق بموضـوع خارجـي، فمـا لـم يعلـم وجـود ذلـك الموضـوع لـم تصـح العقوبـة علـى مخالفـة ذلـك التكليف، فسـواء كان الموضـوع مـن الموضوعات التـي يمكـن للمكلـف إيجادهـا أو كانـت خارجـة عـن قـدرة المكلـف لا يـكاد يكـون الخطـاب فعليا إلّا بعـد وجـود الموضـوع خارجـا فـانّ نسـبة الموضـوع إلـى التكليـف كنسـبة الفاعـل و المكلـف، فكمـا أنّـه لا يمكـن أن يكـون الخطـاب فعليـا إلّا بعـد وجـود المكلـف، كذلـك لا يمكـن أن يكـون الخطـاب فعليـا إلّا بعـد وجـود الموضـوع، و السـرّ فـي ذلـك واضـح، فـانّ التكاليـف الشـرعية إنّمـا تكـون علـى نهـج القضايـا الحقيقـة التـي تنحـل إلـى قضيـة شـرطية مقدّمهـا وجـود الموضـوع و تاليهـا عنـوان المحمـول، فـلا بـد مـن فـرض وجـود الموضـوع فـي ترتـب المحمـول فمـع العلـم بعـدم وجـود الموضـوع خارجـا يعلـم بعـدم فعليـة التكليـف، و مـع الشـك فـي وجـوده يشـك فـي فعليتـه، لأنّ المنـاط فـي صحـة العقوبـة عقـلا هـو أن يكـون التكليـف قابـلا للباعثيـة و الداعويـة، بحيـث يكـون محـركا- فـي عالـم التشـريع- لعضـلات المكلـف، و ذلـك لا يكـون إلّا بعـد العلـم بتحقـق الموضـوع و انطبـاق الكبـرى المجعولـة الشـرعية عليـه، فـلا أثـر للعلـم بتشـريع الكبـرى مـع عـدم العلـم بانضمـام الصغـرى إليهـا، لأنّ وجـود الصغـرى خارجـا ممّـا لـه دخـل فـي فعليـة الكبـرى، غايتـه أنّ التكليـف قـد يكـون علـى وجـه يجـب علـى المكلـف إيجـاد الصغـرى- إن كان ممّـا يمكنـه إيجـاده- فتنطبـق الكبـرى عليهـا فيكـون الحكـم فعليـا، و قـد يكـون التكليـف علـى وجـه لا يجـب علـى المكلـف إيجـاد الصغـرى- و إن كان يمكنـه إيجادهـا.

ثـمّ لا يخفـى أنّ مـا ذكرنـا: مـن أنّ التكاليـف العدميـة الانحلاليـة إنّمـا تكـون مشـروطة بوجـود الموضـوع فـي الخـارج و مـع الشـك فـي وجـود الموضـوع لا علـم بالتكليـف، إنّمـا هـو إذا كان المنهـي عنـه نفـس الطبيعـة المطلقـة علـى نحـو السـالبة المحصّلـة، كقولـه: «لا تشـرب

الخمـر» حيـث ينحـل إلـى قضايـا جزئيـة حسـبما للخمـر مـن الأفـراد الخارجيـة. ...

و علـى كل حـال: فقـد ظهـر ممّـا ذكرنـا: أنّ قاعـدة «قبـح العقـاب بـلا بيـان» لا تختـص بالشـبهات الحكميـة، بـل تجـري فـي الشـبهات الموضوعيـة أيضـا، مـن غيـر فـرق بينهمـا، سـوى أنّـه فـي الشـبهات الحكميـة تختـص القاعـدة بمـا بعـد الفحـص و فـي الشـبهات الموضوعيـة لا يجـب الفحـص، إلّا علـى بعـض الوجـوه يأتـي ذكرهـا فـي خاتمـة الاشـتغال.

بقـي الجـواب عـن سـؤال الفـرق بيـن الأصـول اللفظيـة و الأصـول العمليـة، و أنّـه كيـف صـح التمسـك بالأصـول العمليـة فـي الشـبهات الموضوعيـة و لـم يصـح التمسـك بالأصـول اللفظيـة فيهـا؟

و لعمـري! أنّ الفـرق بينهمـا فـي غايـة الوضـوح، فـانّ الأصـول اللفظيـة إنّمـا تكـون كاشـفة عـن المـرادات النّفـس الأمريـة، و عنـوان العـام بعـد تخصيصـه يكـون جـزء الموضـوع و جزئـه الآخـر عنـوان المخصـص [١] و لا يمكـن أن يتكفـل الدليـل وجـود الموضـوع، بـل إنّمـا يتكفـل بيـان الحكـم علـى تقديـر وجـود الموضـوع، و المصـداق المشـتبه لـم يعلـم أنّـه مـن مصاديـق العـام أو مـن مصاديـق الخـاصّ؟ فـلا يجـوز التمسـك بأصالـة العمـوم لإثبـات كونـه مـن مصاديـق العـام، و إلّا يلـزم أن يكـون العـام متكفـلا لوجـود مصاديقـه.

و هـذا بخـلاف الأصـول العمليـة فانّهـا وظائـف عمليـة. و المصـداق المشـتبه إذا لـم يقـم دليـل علـى بيـان حكمـه، فبحسـب الوظيفـة لا بـد و أن ينتهـى الأمـر إلـى أحـد الأصـول العمليـة، و لا أقـل مـن البـراءة و الاشـتغال اللذيـن تنتهـي إليهمـا الوظيفـة العمليـة عقـلا عنـد فقـدان الأصـول الحاكمـة عليهـا.

هذا تمام الكلام في الشبهة التحريمية بأقسامها الأربعة. انتهى ملخصا.[١]

الثالث: تفصيل السد الامام قده

قـال: القسـم الأوّل: إذا تعلّـق الحكـم الوجوبـي النفسـي علـى الموضـوع علـى نحـو العـامّ الاسـتغراقي فالحـقّ فيـه البـراءة؛ فـإنّ مصـبّ الحكـم حسـب الدليـل و إن كان عنـوان الـكلّ و

١. فوائد الاصول، ج٣، ص: ٣٩٧ - ٣٩٤

أشباهه إلّا أنّه عنوان مشير إلى الأفراد، و قد جعله المولى وسيلة لبعث المكلّف إلى إكرام كلّ واحد واحد من الأفراد.

و لم يتعلّق الحكم بعنوان واحد حتّى نشكّ في انطباقه على المأتي به؛ فإنّ لفظة «كلّ» في قوله: «أكرم كلّ عالم» أو «صلّ مع كلّ سورة» لم يكن له موضوعية، بل واسطة لإيصال الحكم إلى الموضوعات الواقعية، و هي أفراد الطبيعة.

و إن شئت قلت: إنّ هنا أحكاماً و موضوعات و إطاعات و عصيانات؛ فمن علم كونه من مصاديق الموضوع فقد علم تعلّق الحكم به، و من شكّ كونه عالماً أو لا فقد شكّ في تعلّق الحكم عليه، فيقع مصبّ العقاب بلا بيان، أو البراءة الشرعية.

و ما يقال: إنّ وظيفة المولى بيان الكبريات لا الصغريات، فما يرجع إليه إنّما هو بيان الحكم الكلّي، و المفروض أنّه بيّنه. و أمّا أنّ هذا فرد أو لا فخارج عن وظيفته، فلا بدّ من الاحتياط؛ خروجاً عن مخالفته في الأفراد الواقعية التي تمّ بيانه بالنسبة إليها.

و إن شئت قلت: لا بدّ للمكلّف من الخروج عن عهدة تلك الكبرى المعلومة يقيناً، و هو لا يحصل إلّا بالاحتياط.

فغير تامّ؛ فإنّ الكبرى الكلّية ليست بياناً للفرد المشكوك بالضرورة، و تعلّقها على الأفراد الواقعية غير كونها بياناً للفرد المشكوك فيه.

و ما ذكره من أنّ وظيفة المولى إنّما هو بيان الكبريات لا المصاديق و إن كان صحيحاً إلّا أنّ العقاب لا يصحّ إلّا مع تمام الحجّة على العبد، و الكبرى لا تصير حجّة على الصغرى، بل لا بدّ من عثوره عليها بطريق عقلائي أو علمي.

و إن شئت قلت: إنّ ما هو موضوع حكمه هو قبح العقاب بلا حجّة، و هي مؤلّفة من صغرى و كبرى، فلا بدّ من قيام الحجّة على الصغرى و الكبرى؛ و إن قامت الحجّة عليها، إلّا أنّ الصغرى مشكوكة لم تقم الحجّة عليها.

و توهّم قياس المقام بصورة العلم الإجمالي- فإنّ الكبرى فيه حجّة على الصغرى المشكوكة- قياس باطل؛ فإنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بالصغرى، و لكنّه مردّدة بين أمرين أو امور.

فالحجّة بالنسبة إلى الصغرى تامّة، و عروض الإجمال لا تأثير له في تمامية الحجّة، بخلاف المقام؛ فإنّ الصغرى غير معلومة؛ لا تفصيلًا و لا إجمالًا.

و إن شئت قلت: إنّ الشكّ في المقام شكّ في التكليف، بخلافه في العلم الإجمالي. و لا أظنّ أنّه يحتاج إلى بيان أزيد من هذا.

القسم الثاني: تلك الصورة مع كون العامّ مأخوذاً على نحو العامّ المجموعي؛ بأن أوجب إكرام مجموع العلماء؛ بحيث يتعلّق الحكم على ذلك العنوان لا على ذات الأفراد؛ و لو بتوسيط كلّ.

فلا محيص عن الاشتغال؛ لأنّ ترك إكرام من يشكّ كونه عالماً، و الاكتفاء على إكرام من علم كونه عالماً يوجب الشكّ في تحقّق هذا العنوان الذي تعلّق به الأمر و قامت عليه الحجّة، نظير الشكّ في المحصِّل؛ و إن كان بينهما فرق من جهة اخرى.

و إن شئت قلت: إنّ وصف الاجتماع مأخوذ في موضوع الحكم، فيكون ما هو الموضوع أمراً وحدانياً في الاعتبار- و هو المجموع من حيث المجموع- و مع الشكّ في الموضوع يكون الشكّ في انطباق المأمور به على المأتي به.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما مثّله الشيخ الأعظم رحمه الله للمقام، و حكم فيه بالاحتياط فيما إذا امر بالصوم بين الهلالين في غاية الصحّة بناءً على هذا الفرض؛ فإنّ ترك صوم يوم الشكّ من رمضان يوجب الشكّ في تحقّق هذا العنوان، و معه لا مناص من الاشتغال.

و أمّا ما أفاده بعض أعاظم العصر رحمه الله من الرجوع إلى البراءة عند تعلّق الحكم بالعامّ المجموعي ففي غاية الضعف.

و حاصل ما أفاده: أنّ مرجع الشكّ في عالمية بعض إلى الشكّ بين الأقلّ و الأكثر الارتباطي؛ فإنّه لم يتعلّق التكليف الاستقلالي بإكرام ما يشكّ في كونه من أفراد العلماء، على تقدير أن يكون من أفراد العلماء واقعاً؛ لأنّه ليس هناك إلّا تكليف واحد تعلّق بإكرام مجموع العلماء من حيث المجموع.

فيكون إكرام فرد من العلماء بمنزلة الجزء لإكرام سائر العلماء، كجزئية السورة

للصلاة، فيرجع إلى الشكّ بين الأقلّ و الأكثر الارتباطي، غايته: أنّ التكليف بالسورة ليس له تعلّق بالموضوع الخارجي، فلا يمكن أن يتحقّق الشبهة الموضوعية فيها، بل لا بدّ و أن تكون حكمية، بخلاف المقام «۱»، انتهى.

وجه ضعفه- مضافاً إلى إمكان تصوير الشبهة الموضوعية في جزئية السورة، كالشكّ في جزئية بعض السور التي يدّعيه الحشوية من العامّة و بعض الإمامية أنّها من القرآن «۲»؛ و إن كان واضح الفساد، إلّا أنّ تصويرها ممكن في حدّ نفسه- هو وضوح الفرق بين المقامين؛ فإنّ الأمر في الأقلّ و الأكثر الارتباطيين تعلّق بالأجزاء في لحاظ الوحدة، و ليست الصلاة عنواناً متحصّلًا منها؛ بحيث يشكّ في تحقّقها مع ترك الجزء أو الشرط.

فالشكّ في جزئية السورة شكّ في انبساط الأمر أو في داعويته المتعلّق بالمركّب على ما مرّ توضيحه.

و أمّا المقام فالأمر تعلّق بعنوان خاصّ- أعني المجموع بما هو هو- و قد قامت الحجّة بما هو هو، و مرجع الشكّ إلى انطباق المأتي به للمأمور به.

و بالجملة: الشكّ في المقام شكّ في تحقّق عنوان المأمور به، بخلاف الشكّ في تقيّد الصلاة بشيء أو جزئية شيء لها.

القسم الثالث و الرابع: تلك الصورة، و لكن تعلّق الأمر بنفس الطبيعة أو على نحو صرف الوجود، فالاشتغال أوضح، فلا يمكن الاكتفاء بالفرد المشكوك كونه من أفرادها في مقام إيجادها أو ناقض عدمها. فمرجع الشكّ إلى تحقّق المأمور به- الطبيعة أو صرف الوجود- بالفرد المشكوك فيه. انتهى.[1]

من هذه التفصيلات ايضا يظهر عدم وضوح جريان البرائه العقليه فى الشبهات الموضوعيه. و قد عرفت ادله السيد البروجردى قدس سره و كان على العلام بعد السيد البروجردى قدس سره ذكر ادلته و النظر فيه و لكنهم اما لم يذكروا كلامه و اما لم يذكروا ايرادهم و نظرهم فى ادلته.

۱. تهذيب الأصول، ج۳، ص: ۳۳۹ - ۳۳۵